

عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

النيابة العامة والعلم والإعلام في الإجراءات الجزائية الفلسطيني

أحمد عبد السلام حسن أبو دية

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

2019 هـ / 1440 م

النِيَابَةُ الْعَامَّةُ وَالْعِلْمُ وَالْإِلَاعَمُ فِي الْإِجْرَاءَتِ الْجَزَائِيرِيَّةِ الْفَلَسْطِينِيَّ

إعداد


أَحْمَدُ عَبْدُ السَّلَامِ حَسْنُ أَبُو دِيَّةٍ

بَكَالُورِيوسُ حَقُوقٍ / جَامِعَةُ عَدْنِ / الْيَمَنِ

إِشْرَافٌ : دَرْجَةُ الْمَاجِسْتِيرِ

**قَدَّمَتْ هَذِهِ الرِّسَالَةُ اسْتِكْمَالًا لِمُتَطلُّبَاتِ درْجَةِ الْمَاجِسْتِيرِ فِي القَانُونِ الْجَنَائِيِّ
كَلِيَّةُ القَانُونِ / جَامِعَةُ الْقَدْسِ /**

1440 هـ / 2019 م



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج القانون الجنائي

إجازة الرسالة

النيابة العامة والعلم والإعلام في الإجراءات الجزائية الفلسطينية

اسم الطالب : أحمد عبد السلام حسن أبو دية

الرقم الجامعي : 21511994

المشرف : د. جهاد الكسواني

نوقشت هذه الرسالة وأجازت بتاريخ 2019/5/11 من أعضاء لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم

وتواقيعهم :

1- رئيس لجنة المناقشة : د. جهاد الكسواني

2- ممتحنا داخلياً : د. فادي ربيعة

3- ممتحنا خارجياً : د. نضال عواودة

التوقيع :

التوقيع :

التوقيع :

القدس - فلسطين

1440هـ / 2019م

إهداه

أهدى هذا الجهد المتواضع إلى ،،

إلى من علمني الحب والعطاء،، إلى من علمني الاتماء لهذا الوطن،، والدي الغالي

حفظه الله ،،

إلى نبع الحنان،، إلى من سرت بهذه الحياة بفضل دعائهما ،، أمي الغالية حفظها الله

إلى رفيقة الدرب،، وشقيقة الروح ... زوجتي الغالية

فلذات أكبادي ،، ووردات عمري ،، النور الذي أرى فيه ،، أبنائي (ثائر و آية ، يزن

واحلام ، رزان وايهاب ، يزيد ، محمد ، رؤى)

أصدقائي زملاء الدراسة ،،

زملائي في العمل ،،

إقرار:

أقر أنا معد الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له، حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأية جامعة أو معهد آخر.

التوقيع :

اسم الطالب: أحمد عبد السلام حسن أبو دية

التاريخ: 2019/5/11

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى المشرف على هذه الرسالة، والذي أعطى من جهده ولم يتوانَ على الإضافة لها، حتى أصبحت بهذه الصورة التي هي عليها، الدكتور جهاد الكسواني، كما أتقدم بجزيل الشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه الرسالة لإثرائها بآرائهم العلمية الحكيمـة.

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي في كلية الحقوق في جامعة القدس على دعمهم المتواصل لي طيلة فترة دراستي في جامعة القدس .

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة حتى يتسمى إنجاز هذه الرسالة .

قائمة المحتويات

أ.....	إقرار
ب.....	الشكر والتقدير
ج	قائمة المحتويات
ز.....	الملخص
1.....	مقدمة
2.....	إشكالية الدراسة
3.....	أسئلة الدراسة
3.....	أهمية الدراسة
4.....	أهداف الدراسة
4.....	منهجية الدراسة
5.....	مخطط الدراسة
5.....	حدود الدراسة
6.....	الفصل الأول: حق علم وإعلام النيابة العامة
6.....	المبحث الأول العلم والإعلام انطلاقاً من طبيعة النيابة العامة
7.....	المطلب الأول توافق العلم والإعلام مع طبيعة النيابة العامة
7.....	الفرع الأول : نشأة النيابة العامة
11.....	الفرع الثاني : تعریف النيابة العامة وطبيعتها القانونية
15.....	الفرع الثالث : خصائص النيابة العامة
15.....	أولاً: التبعية التدريجية لأعضاء النيابة العامة
16.....	ثانياً: وحدة النيابة العامة وعدم تجزئتها
16.....	ثالثاً: استقلال النيابة العامة

رابعاً: عدم المسؤولية.....	17
خامساً : عدم جواز رد أعضاء النيابة العامة.....	17
الفرع الرابع: اختصاصات النيابة العامة.....	18
أولاً: الإشراف على أعمال الاستدلال.....	18
ثانياً : تحريك الدعوى الجنائية	19
ثالثاً : التحقيق الابتدائي.....	20
المطلب الثاني دور علم وإعلام النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية.....	21
الفرع الأول : الأنظمة التشريعية في تحريك الدعوى الجزائية ضد المتهم.....	21
أولاً: نظام حتمية تحريك الدعوى الجنائية (النظام الإلزامي)	22
ثانياً : نظام تقدير تحريك الدعوى الجنائية (النظام التقديري)	23
ثالثاً: التوفيق بين النظامين	24
الفرع الثاني : القيود الواردة على النيابة العامة في تحريك الدعوى الجزائية.....	25
أولاً : الإدعاء المدني	26
ثانياً : الطلب	27
ثالثاً : الإذن.....	28
المبحث الثاني حق علم وإعلام النيابة العامة.....	30
المطلب الأول علم وإعلام النيابة العامة عن الجرائم.....	30
الفرع الأول : الإبلاغ.....	30
أولاً : تعريف حق الإبلاغ والإعلام:.....	30
ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الإبلاغ :.....	33
الفرع الثاني : الشكوى.....	34
أولاً: مفهوم الشكوى:.....	34
ثانياً: شكل الشكوى :.....	35

ثالثاً: الشروط الواجب توافرها في الشكوى	36
رابعاً: الجرائم التي يتوقف تحريكها على شكوى :	39
رابعاً : آثار تقديم الشكوى :.....	42
الفرع الثالث : الفرق بين الشكوى والبلاغ.....	43
المطلب الثاني أساس حق علم وإعلام النيابة العامة.....	45
الفرع الأول: الأصل التاريخي للحق في علم وإعلام النيابة العامة ومخاطبتها	45
الفرع الثاني : حق علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات المقارنة	47
الفصل الثاني: النظام القانوني لعلم وإعلام النيابة العامة.....	52
المبحث الأول مظاهر علم وإعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية	52
المطلب الأول إعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية الجزائية	53
الفرع الأول: علم النيابة العامة وإعلامها بوقوع الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001	53
أولاً: واجب الأفراد في التبليغ عن الجرائم :	53
ثانياً: واجب الموظفين العموميين في التبليغ عن الجرائم :	57
الفرع الثاني : علم النيابة العامة وإعلامها في قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960	60
والمطبق في الضفة الغربية.....	60
أولاً: مفهوم الامتياز عن تبليغ السلطات عن جريمة :	61
ثانياً : أركان جريمة الامتياز عن تبليغ السلطات بجريمة :	62
الفرع الثالث : الجزاء المترتب على جريمة الامتياز عن تبليغ السلطات بجريمة.....	65
المطلب الثاني إعلام النيابة العامة في التشريعات الفلسطينية المتخصصة	66
الفرع الأول : إعلام النيابة العامة بالجرائم الإلكترونية.....	67
الفرع الثاني : إعلام النيابة العامة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب	70
الفرع الثالث : إعلام النيابة العامة بجرائم الفساد	72

الفرع الرابع: إعلام النيابة العامة لجرائم بيع وتدال منتجات المستوطنات الإسرائيلية	75
المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة على إعلام النيابة العامة بجريمة.....	77
المطلب الأول الإجراءات القانونية المتتبعة من قبل النيابة العامة لدى علمها بالجريمة.....	77
الفرع الأول : دور النيابة العامة في جمع الاستدلالات	78
أولاً: مفهوم الاستدلال وخصائصه.....	78
ثانياً : السلطة المختصة بإجراء جمع الاستدلال في القانون الفلسطيني	80
ثالثاً : تصرف النيابة بمحضر جمع الاستدلالات :	85
الفرع الثاني : دور النيابة العامة في التحقيق الابتدائي.....	86
المطلب الثاني المسؤولية الجزائية والتأديبة لأعضاء النيابة العامة وأموري الضابطة القضائية ..	88
الفرع الأول : مسؤولية أموري الضابطة القضائية.....	90
الفرع الثاني : مسؤولية أعضاء النيابة العامة.....	94
الخاتمة.....	97
الوصيات ..	99
قائمة المراجع ..	

الملخص

تناولت هذه الدراسة عنوان "النيابة العامة والعلم والإعلام في الإجراءات الجزائية الفلسطينية"، حيث تم التطرق فيها إلى ماهية النيابة العامة من حيث اختصاصاتها وخصائصها ومفهومها، والقيود الوارد عليها لتحرير الدعوى الجنائية، كما تم التطرق إلى ماهية حق علم وإعلام النيابة العامة من حيث تحديد مفهوم العلم والإعلام والذي يرتبط بالإبلاغ والشكوى، كما تناولت هذه الدراسة أبرز مظاهر حق إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني وقانون العقوبات الأردني، بالإضافة إلى بعض التشريعات الخاصة كقانون الجرائم الإلكترونية وقانون مكافحة الفساد وقانون غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تطرقت كذلك إلى الآثار القانونية المترتبة على إعلام النيابة العامة.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج لعل أبرزها، أنه تعتبر الشكوى والإبلاغ أكثر الطرق والوسائل التي يتم من خلالها إعلام النيابة العامة بوقوع الجريمة، وقد تطرق قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001 في المادة (24) إلى ضرورة قيام المواطنين بإبلاغ النيابة أو مأمورى الضبط القضائى عن وقوع الجريمة فور علمهم بها، دون أن يرتب أي مسؤولية على عدم الإبلاغ عنها، كما أوجب قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على الموظفين العموميين إبلاغ السلطات المختصة عن وقوع الجريمة فور علمهم بها، ورتب مسؤولية على عدم الإبلاغ عن وقوع الجريمة ، وأنه لا يوجد نص صريح في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني يقضي بجواز إعلام المواطنين للنيابة العامة مباشرة ، و لم يشترط المشرع الفلسطيني في إبلاغ النيابة العامة أو مأمورى

الضبط القضائي شرطاً أو شكلاً معيناً للبلاغ أو وسيلة معينة للإبلاغ ، فيستوي أن يكون عن طريق الهاتف أو البريد أو الرسائل أو من خلال التوجه إلى النيابة العامة أو لدى مأمورى الضبط القضائى.

وقد أوصت الدراسة بالعديد من التوصيات أبرزها ضرورة أن يتم تعديل المادة (24) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني، ليتم إضافة عبارة توجب وتلزم على المواطنين الإبلاغ عن وقوع الجريمة، و ضرورة أن تكون الشكوى التي يتم فيها إعلام النيابة العامة ومأمورى الضابطة القضائية مكتوبة، و ضرورة قيام النيابة العامة بالتعاون مع الجهات ذات الاختصاص ذات العلاقة ومؤسسات المجتمع المدني، بتشجيع المواطنين وحثهم على الإبلاغ عن الجرائم .

The public prosecution in terms of its specialties

Prepared by: Ahmad Abdel Salam Hasan Abu Dayya

Supervised by: Dr. Jihad Kiswani

Abstract

The study dealt with the subject of the public prosecution in terms of its specialties, its characteristics and concept, and the restrictions it has to initiate criminal proceedings. It also dealt with the nature of the right to inform and inform the public prosecution in terms of identifying The concept of media is related to reporting and complaining, The study also dealt with the most prominent aspects of the right of the public prosecution to report the crime in the Palestinian Penal Code and the Penal Code, in addition to some special legislations such as the Electronic Crimes Law, the Anti-Corruption Law and the Money Laundering and Terrorism Financing Law, It also addressed the legal implications of public prosecution.

The findings of this study indicate that the most important of these findings is that the complaint and reporting are the most common ways and means of informing the general prosecution of the crime. Article (24) of the Palestinian Penal Procedures Law No. (3) of 2001 refers to the need for citizens to inform the prosecution or the police officers Space crime immediately upon their knowledge, The Palestinian Penal Code requires public officials to inform the competent authorities of the occurrence of the crime as soon as they become aware of it, and arranges a responsibility not to report the crime, and that there is no explicit provision in the Palestinian Code of Criminal Procedure for a passport Informing the public directly to the Public Prosecutor's Office. The Palestinian legislator did not require the public prosecutor or the judicial officers to be informed of any specific conditions or form of the communication or a particular means of reporting. It should be by telephone, mail or letters, or by contacting the Public Prosecution Office The judicial control .

The study recommended several recommendations, most notably the need to amend Article 24 of the Palestinian Code of Criminal Procedure to include a clause requiring citizens to report the crime. The complaint must be made to inform the Public Prosecution and the

officers of the judicial officers. The need for the Public Prosecution, in cooperation with competent and relevant bodies and civil society institutions, to encourage citizens and encourage them to report crimes .

مقدمة

بما أن الجريمة تمس أمن المجتمع وطمانته واستقراره، فإن الدعوى الجزائية تهدف إلى حماية المجتمع، والعمل على إصلاحه من كافة المشاكل والاضطرابات التي تؤثر فيه، كما تعمل الدعوى الجزائية على تحصيل حق المجتمع من الجاني، من خلال إيقاع العقوبة عليه، وبالتالي فإنه يعود إلى المجتمع وحده فقط استعمال هذه الدعوى، والتي تقوم النيابة العامة بدورها بتمثيل المجتمع، وبالتالي من الطبيعي أن تكون النيابة العامة هي الجهة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى الجزائية، ورفعها إلى الجهات القضائية المختصة بذلك، حتى يتحقق الهدف من تحريك الدعوى الجنائية¹.

ولا تستطيع النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية إلا إذا وقعت جريمة، وبالتالي فهي بحاجة إلى من يعلمها أو يخبرها أو يبلغها بوقوع الجريمة حتى تتخذ الإجراءات القانونية المناسبة، وإن تعلم النيابة العامة كل هذا، فإنها تلتزم بقواعد قانون الإجراءات الجزائية، وفقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية، ويُسعي هذا القانون إلى تحقيق العدالة بين المواطنين في المجتمع والعمل على كشف الحقيقة وملحقة مرتکبي الجرائم، في الوقت نفسه التي تحافظ فيه على الحقوق الأساسية للمواطنين والمتهمين، لذلك أقرت قوانين الإجراءات الجزائية حق الإبلاغ عن وقوع الجريمة للإسهام في الوصول إلى الهدف المنشود².

لذلك حرصت كافة التشريعات والدراسات القانونية والاجتماعية على التأكيد على مبادئ تحقيق الشرعية في الإجراءات، وذلك لأن الضرر يصيب المجتمع باكمله، وليس شخصاً محدداً فقط. فتوالت الدراسات لتدفع المشرع الإجرائي ليتطور من تشريعاته،

¹ نصيرة، بوجة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2001، ص 6

² الليبي، إبراهيم، الحماية الجنائية والأمنية للإبلاغ، مركز الإعلام الأمني، القاهرة، ص 2